وتمنيت اني مع كمال قوتي طوقت على بناء المفعول اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال
الطيبي اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابن حجر
انتهى وفيه ان السوال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال وهذا بظاهره
يدل انه افضل مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا لا افضل
من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان صوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك الجواب على جهة التفضل والتبرع من غير السوال ثلاث اي صوم الانسان ثلاثة
ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث وقيل لحذف المعدود وقال الطيبي حذف التاء اعتبارا
بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم يستعملون
التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره في
الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها
في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بانه لملابسة بينهما لا سيما على القول بانه لا بد من
ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه مجاز قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من
الشارع فلا دخل للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث يقال صمت عشرا
ان لا يراد الليالي بالمعنى المجازي فتامل من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي ثلاث يجد هذا التوجيه وهو
الصحيح لحديث عائشة الاتي ورمضان اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان القياس انتهائها
لكن ضبطا في النسخ المصححة غير منصرف فهذا صيام الدهر المحمود كله اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل
شهر ثم المعنى ان صيامه كصيامها في الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هو الله احد تعدل ثلث القران قيل
ثلاث مبتداء خبره قوله فهذا صيام الدهر والفاء زائدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفاء
في الخبر لتضمن المبتداء معنى الشرط وذلك ان ثلاث مبتدا ومن كل شهر صفته اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل
من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة مبتداء احتسب على الله في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو
البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها قال
الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد
مبالغة لحصول الثواب ان يكفر اي الله اذ الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام الحرمين
والمكفر الصغاير وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة والجماعة واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله
قلت رحمة الله يحتمل ان يكون بكفر وبغيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغاير وان لم يكن الصغاير يرجى
تخفيف الكباير فان لم يكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظ من الذنوب فيها و
قيل ان يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له ذنوب

وصيام

وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان كان
ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرؤه بقطع الوصل ولا يعرف الفضل بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية
الابتداء مع اعادته الانتهاء الى الانتهاء ثم السوال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه
وان يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الايام فقال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي علي يعني حصل
لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع المعنوي والظهور الظاهري والباطني والتفصيل الابتدائي والانتهائي فوقت
يكون منشاء النعم الدنيوية والاخروية حقيق بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى
علي والقيام بالصيام لدي لما اولى من تمام النعمة الي وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني اي فيه وجود نبيكم
ونزول كتابكم وثبوت نبوته فاي صوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا
مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السوال عن العلة فطابق الجواب السوال
وعلى تقدير ان يكون السوال عن نفس الصوم فالمعنى حصل فيه فضل فح ما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب
الحكيم في الجواب وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان ولذا قيل شرف
المكان بالمكين رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر
احتراز من الايام الاسبوع كان يصوم اي عين الثلاثة من اولها واوسطها او اخرها متصلة ام منفصلة
قالت لم يكن يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها بحيث ما يقتضي راية الشريفة
رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضه انه حدثه قال الطيبي اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه
او حدث الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل البدل قلت والاول هو المعول
والمراد بالراوي عنه المذكور في السند ويؤيده ما في نسخة وعن عمرو ابن ثابت عن ابي ايوب انه من صام
رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام والتذكير لتانيث المعنى او
باعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة
بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على الصيام الست انتهى وفيه انما كان يفيد المبالغة لو
كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة واما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه
صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله
والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصول بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم
من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء
على المشهور او الاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة ليتعين المبالغة
وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايماء الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام

الطلوع الصبح

فيه

Copyright King Saud University